وان يمت بساقط الاحدوثه — شخص فعقله على العاقلة

كما بوضع الصخرا وبئر حفر — والغرم فى البهم على المال قصر

ومن يضع بالوعة فى الملك — فلا ضمان لازم بالهلك

« فصل فى الحائط المائل »

يضمن رب حائط قد قصرا — فى النقض اذ طولب ما قد دمرا

وان يمل الدار جار فالطلب — لذلك الجار لنقضه وجب

« باب جناية البهيمة والجناية عليها »

بالامتطا والسوق والقود يجب — ما أتلفت لا ما بنفحها عطب

وسائق من بعد ما ارسلها — يضمن متلفا بفور فعلها

ودية فى فارسين اصطدما — على الذى يقتل كلا منهما

وما على مرسل طير معزهر — ولا كلاب لم يسقها فاعلموا

فى عين شاة ارش نقص او فى — بقدر ربع القيمة يفى

« باب جناية المملوك والجناية عليه »

اذا جنى العبد خطاء دفعا — ملكا بها او ارش ما قد صنعا

لو باع

لو باع او حرر قبل ما علم — بها فأدى الارش والسيد غرم

وان درى يفدى كربط عتق ذا — بقتل ذا او شجه وكان ذا

« باب القسامة »

لو ادعى ولى من قد قتلا — فى قرية عليهم ما فعلا

حلف خمسين وان لم يكملوا — كررها عليهم وعقلوا

وما على المرأة والعبد قسم — ولا على الطفل ولا المجنون ثم

ولو رئى فى دار شخص حلفا — ثم بديه عاقلوه فاعرفا

او فى سفينة على الركبان — او مسجد فهو على الجيران

او جامع او شارع مطال — لا حلف والعقل بيت المال

« كتاب المعاقل »

وكل قتل موجب للديه — بنفسه فهو على العاقله

وهم اولو الديوان للديوانى — والغير هم قبيلة الانسان

وقاتل كواحد فى المغرم — تقسم فى ثلاثة من اعوم

اكثر قسط الشخص منهم درهم — وثلث فى كل عام يقسم

خ الاصل
او المجنون

خ الاصل
اعث